



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 101/03 (02/18) / 18 - ق (0018)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

على المستوى الوزاري

الدورة العادية (101)

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 8 فبراير/ شباط 2018

فهرس

الصفحة	
5	أولاً: التقرير.
11	ثانياً: القرارات:

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
1	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (100) و (101).	2164	12
2	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) (المملكة العربية السعودية: مارس/ آذار 2018).	2165	13
3	الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة.	2166	15
4	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الرابعة (مالابو - غينيا الاستوائية: 2016/11/23) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.	2167	17
5	متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-11/ 2015/11) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا: 2018) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.	2168	19
6	التعاون بين منظومتى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.	2169	21
7	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	2170	23
8	الاستثمار في الدول العربية.	2171	52
9	مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	2172	54
10	الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة.	2173	55
11	مشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979.	2174	56
12	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.	2175	57
13	تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.	2176	68

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
14	المؤتمر الاعلامي الاول للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	2177	69
15	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.	2178	70
16	مقترح إنشاء المجلس الاعلى للسكان والتنمية في الدول العربية.	2179	71
17	البرلمان العربي للطفل.	2180	72
18	التنمية المستدامة.	2181	82
19	<u>تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:</u> <u>أولاً: المجالس الوزارية:</u> - تقرير وقرارات الدورة (29) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2017/10/19). - تقرير وقرارات الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية: 22/ 2017/10). - قرارات الدورة (37) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (دولة الكويت: 13-14/11/2017). - تقرير وقرارات الدورة (21) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة : 4/12/2017). - تقرير وقرارات الدورة (20) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 6-7/12/2017). - تقرير وقرارات الدورة (34) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الرباط: 23/12/2017). <u>ثانياً: اللجان:</u> - تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة: 25-26/10/2017) - تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الملكية الفكرية (القاهرة: 18-19/12/2017). - تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الامانة العامة: 1/2/2018). - التقرير الدوري حول موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.	2182	83
20	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (102) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (103).	2183	85
21	<u>بند ما يستجد من أعمال:</u> دعم جهود الصومال في مساعيه نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاءه من ديونه الخارجية.	2184	87

الصفحة	ثالثاً: الكلمات:
89	كلمة معالي الدكتور حمد بن سليمان البازعي - نائب وزير المالية بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة السابقة [100]).
92	كلمة معالي الفريق أول ركن الدكتور محمد عثمان سليمان الركابي - وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بجمهورية السودان (رئيس الدورة الحالية [101]).
97	كلمة معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية.
100	كلمة معالي الدكتور سلمان علي الجميلي - وزير التخطيط ووزير التجارة وكالة بجمهورية العراق.

الصفحة	رابعاً: قوائم المشاركين:
104	قائمة السادة رؤساء وفود الدول العربية.
105	قائمة السادة رؤساء وفود المنظمات العربية المتخصصة.



أولاً: التقرير

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

على المستوى الوزاري

الدورة العادية (101)

22 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 2018/2/8 م

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2163 - د.ع 100 - 2017/8/24) بشأن تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (101) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/2/8 ، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2018/2/7، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2018/2/5، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2018/2/4 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق قوائم المشاركين).
3. افتتح الاجتماع معالي السيد/ حمد بن سليمان البازعي - نائب وزير المالية بالمملكة العربية السعودية الذي تولت دولته رئاسة الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى سعادته كلمة رحب فيها بالسادة الوفود وتقدم في بدايتها بالشكر للأمانة العامة على الجهود التي بذلتها في الاعداد والتحضير لأعمال هذه الدورة. وأشار سيادته أنه في ختام رئاسة المملكة العربية السعودية للدورة (100) أكمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (50) عاماً حافلة بالعديد من الانجازات، مشيراً إلى الانجازات التي تم تحقيقها في المجال الاقتصادي خلال ترؤس المملكة للدورة (100)، ومنها انضمام المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية للاتفاقية العربية لتجارة الخدمات بين الدول العربية. كما تم انجاز المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية (المعدلة) في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها. وأشاد بعقد المؤتمر الترويجي لمؤسسات العمل العربي المشترك.
4. تولت جمهورية السودان رئاسة اجتماع الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وألقى معالي الفريق أول ركن د. محمد عثمان سليمان الركابي - وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بجمهورية السودان كلمة رحب خلالها بالسادة الوفود وجميع العاملين بالأمانة العامة. معرباً عن

سعادته برئاسة جمهورية السودان لأعمال الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشكر سيادته المملكة العربية السعودية على حسن ادارتها لأعمال الدورة (100)، مشيراً إلى مبادرة السودان لتحقيق الامن الغذائي العربي، حيث عقدت ورشة عمل لهذه المبادرة خلال شهر يناير المنصرم في الخرطوم بالتنسيق مع الجامعة العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وذلك لوضع خارطة طريق لتنفيذ المشروعات المقترحة ودور الشركاء في المرحلة القادمة. وقد أشار سيادته إلى أهمية بنود جدول أعمال الدورة، ومنها بند منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبند الاستثمار، ومقترح مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموضوع استضافة اللاجئين السوريين.

5. ألقى معالي السيد أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة استهلها بالترحيب بالسادة الوفود. كما قدم التهنئة لجمهورية السودان على توليها رئاسة الدورة العادية (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها خالص التوفيق والسداد في هذه المهمة. كما توجه بالتقدير للمملكة العربية السعودية على الادارة الحكيمة لأعمال الدورة السابقة. وقد أشار سيادته أن انعقاد أعمال هذه الدورة يأتي في توقيت دقيق وحساس بالنسبة للأمة العربية حيث لا زالت التهديدات والتحديات الخطيرة تتوالى عليها من كل حدبٍ وصوب، الأمر الذي يفرض على جميع الدول مزيداً من التضافر والتكاتف لمواجهة تلك التحديات وتجاوزها للانطلاق إلى آفاق جديدة أكثر استقراراً وازدهاراً، ومن أجل مستقبل أفضل للأجيال القادمة. كما أكد سيادته أن هذا المجلس يعد فرصة جيدة لتقييم كل ما يتعلق بأداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكيفية تطوير وتعزيز آلياته، فهذا الأمر يعد أمراً حتمياً لا فكاك منه لمواكبة التطورات الجارية. وفي النهاية تمنى سيادته لأعمال هذا المجلس النجاح والسداد.

6. ألقى معالي الدكتور سلمان على الجميلي - وزير التخطيط ووزير التجارة وكالة بجمهورية العراق كلمة رحب في بدايتها بالسادة الوفود وتوجه بالشكر لجمهورية مصر العربية على كرم الضيافة وحسن الاستقبال. كما توجه بالتهنئة إلى جمهورية السودان على ترؤسها أعمال هذه الدورة، وكذلك الشكر للمملكة العربية السعودية على جهودها المبذولة خلال ترؤسها أعمال الدورة العادية (100)، متمنياً لها التوفيق. وقد أشار سيادته إلى أهمية السعي قدماً نحو العمل العربي المشترك والتكامل الاقتصادي العربي المنشود. كما دعا القطاعين العام والخاص في الدول العربية للمشاركة الفاعلة في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في دولة الكويت خلال الفترة 12-14 فبراير 2018، وبالتعاون مع الجانب الكويتي والبنك الدولي ومشاركة دولة رئيس الوزراء العراقي الدكتور حيدر العبادي، وحضور جميع الدول الأعضاء في التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" الإرهابي، وكذلك أهم المنظمات الدولية المعنية.

7. شهدت أعمال الدورة (101) مراسم توقيع المملكة العربية السعودية على اتفاقية التعاون الجمركي العربي. وكذلك مراسم توقيع اتفاقية تعاون بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للطاقة الذرية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

❖ البند الأول: تقرير الأمين العام:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (100) و (101) .

❖ البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) (المملكة العربية السعودية: مارس/ آذار 2018).

❖ البند الثالث:

الإعداد والتحضير للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة.

❖ البند الرابع:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الرابعة (مالابو- غينيا الاستوائية: 2016/11/23) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

❖ البند الخامس:

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-11/ 11/2015) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا: 2018) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

❖ البند السادس:

التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

❖ البند السابع:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

❖ البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية.

❖ البند التاسع:

مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ البند العاشر:

الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة.

❖ البند الحادي عشر:

مشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979.

❖ البند الثاني عشر:

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

❖ البند الثالث عشر:

تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

❖ البند الرابع عشر:

المؤتمر الاعلامي الاول للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ البند الخامس عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

❖ البند السادس عشر:

مقترح إنشاء المجلس الاعلى للسكان والتنمية في الدول العربية.

❖ البند السابع عشر:

البرلمان العربي للطفل.

❖ البند الثامن عشر:

التنمية المستدامة.

❖ البند التاسع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير وقرارات الدورة (29) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2017/10/19).
- تقرير وقرارات الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية: 2017/10/22).
- قرارات الدورة (37) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (دولة الكويت: 2017/11/14-13).
- تقرير وقرارات الدورة (21) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2017/12/4).

- تقرير وقرارات الدورة (20) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 7-6/2017/12).
- تقرير وقرارات الدورة (34) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الرباط: 23/2017/12).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة: 25-26/2017/10).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الملكية الفكرية (القاهرة: 18-19/2017/12).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الامانة العامة: 1/2018/2).
- التقرير الدوري حول موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.

❖ البند العشرون:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (102) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (103) للمجلس.

❖ البند الحادي والعشرون: ما يستجد من أعمال:

دعم جهود الصومال في مساعيه نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاءه من ديونه الخارجية.

ثالثاً: بعد المناقشات اعتمد المجلس القرارات المرفقة.



ثانياً: القرارات

البند الأول:

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (100) و(101)

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس، ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101).

(ق 2164 - د.ع 101 - 2018/2/8)

البند الثاني:

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29)
(المملكة العربية السعودية: مارس / آذار 2018)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 280 د.ع 16 بتاريخ 2004/5/23،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 605 د.ع 25 بتاريخ 2014/3/26،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1406 د.ع 67 بتاريخ 2001/2/14،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2138 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 835 د.ع 37 بتاريخ 2017/11/14،
- قرار الاجتماع الوزاري المشترك بين مجلسي وزراء الصحة والبيئة العرب، بتاريخ 2017/3/2،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي

والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (29):

1- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك.

2- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

3- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21).

- 4- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
- 5- الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها.
- 6- الحدّ من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية.
- 7- الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.
- 8- مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 9- الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة.
- 10- تقرير رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والأمانة الفنية للمجلس، حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار القمة العربية رقم 699 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29 بشأن "نتائج المؤتمر الوزاري حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات".
- 11- خطة عمل تنفيذ الإعلان العربي الصادر تحت عنوان "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب".
- 12- إنشاء المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر.
- 13- مهنة العمل الاجتماعي العربي.
- 14- نتائج وتوصيات المؤتمر الدولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل، دولة الكويت (2017/11/13-12).
- 15- الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة ودليل العمل العربي الاستراتيجي للصحة والبيئة (2017-2030).
- 16- الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030.

ثانياً:

الطلب من الأمانة العامة إرسال الملف الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسبوعين، وذلك وفق المعايير المقررة لعرض الموضوعات على القمة.

(ق 2165- د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 658 د.ع 27 بتاريخ 2016/7/25،
- قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية رقم 38 د.ع 3 بتاريخ 2013/1/22،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1760 د.ع 83 بتاريخ 2009/2/12،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض):

يناير / كانون ثان 2013):

- 1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).
- 2- تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير نهائي حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات الدورة الثالثة للقمة، وعرض هذا التقرير على القمة في دورتها الرابعة.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة

(الجمهورية اللبنانية: 2019):

- 1- الترحيب بطلب الجمهورية اللبنانية استضافة القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة في عام 2019.

2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء، ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية المتخصصة للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة، وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن. وتكليف الأمانة العامة بالتواصل والتنسيق مع الجمهورية اللبنانية لدراسة المقترحات والمشروعات والبرامج المقترح عرضها على القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة، طبقاً للمعايير التي أقرتها القمة في هذا الشأن، وكذلك للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة.

3- دعوة اللجنة الوزارية المُشكَّلة من ترويكما المجلس (المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وجمهورية الصومال الفيدرالية)، وترويكما القمة العربية التنموية (جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية) والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والأمين العام للجامعة، لعقد اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر على هامش اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، على أن تبدأ أعمالها على هامش الدورة القادمة للمجلس (102)، ولها أن تعقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة، وذلك وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن، وعلى أن يسبق اجتماعات اللجنة الوزارية اجتماعات تحضيرية على مستوى كبار المسؤولين وتكون مهمتها متابعة التقرير النهائي المقدم من الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات الدورة الثالثة للقمة العربية التنموية (الرياض: يناير/كانون ثان 2013) والإعداد للقمة القادمة. وتكليف الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقادها، وتقوم اللجنة برفع تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

(ق 2166-د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الرابعة

(مالابو - غينيا الاستوائية: 2016/11/23)

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرارات القمة العربية - الأفريقية في دورتها الرابعة (الجوانب الاقتصادية والاجتماعية) بتاريخ 2016/11/23،

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2139 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر (*)

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. استمرار الأمانة العامة بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لاستكمال الجوانب الاقتصادية في مشروع خطة العمل العربية الإفريقية 2018-2019/2021 وفقاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعميم النتائج التي يتم التوصل إليها على الدول الأعضاء أولاً بأول.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء لتحديد الدولة الراغبة في استضافة المؤتمر الوزاري الأفريقي

(*) تذكر كل من: المملكة المغربية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، الجمهورية اليمنية انسحابها من أشغال الدورة الرابعة للقمة العربية الإفريقية.

- العربي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي المقرر عقده خلال عام 2018، وعقد المعرض الزراعي العربي الأفريقي على هامش المؤتمر الوزاري المشترك.
3. إعادة تعميم التصور الخاص بتنسيق تمويل المشروعات العربية الافريقية المشتركة على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات وموافاة الأمانة العامة بها في موعد اقضاه ابريل 2018.
4. تعميم الدراسة الخاصة بإنشاء الصندوق العربي الأفريقي المشترك لمواجهة الكوارث على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات وموافاة الأمانة العامة بها في موعد اقضاه ابريل 2018.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

- 1- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، لاعتماد خطة العمل في إطار التعاون العربي الأفريقي، وذلك في إطار الموضوعات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 2099 د.ع 98 بتاريخ 2016/9/1.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، للاتفاق نهائياً على الموضوعات الاجتماعية والتنمية المقترح عرضها على القمة العربية الأفريقية الخامسة القادمة (الرياض: 2018).

(ق 2167- د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية
(الرياض: 10-11/11/2015)

والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (جمهورية فنزويلا: 2018)
الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2100 د.ع 98 بتاريخ 2016/9/1،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2140 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،
- قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم 245 بتاريخ 2017/12/7،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لمتابعة تفعيل عقد الاجتماعات والفعاليات المشتركة في الجوانب الاقتصادية بما يعزز أطر التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية، ورفع الموضوع إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للنظر في مواصلة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي في هذا الخصوص، وذلك في ضوء تأخر عقد عدد من الاجتماعات والفعاليات.
2. استمرار الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية السودان والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لعقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية للتعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، الذي ستستضيفه جمهورية السودان.

3. الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للاجتماع الأول المشترك لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وذلك في ضوء صعوبة عقد اجتماعات قطاعية، وبما يوفر الوقت والمال للجانبين، على أن تعقد قبل القمة الخامسة المقرر عقدها في جمهورية فنزويلا عام 2018.

(ق 2168-د.ع 101 – 2018/2/8)

البند السادس:

قرار

بشأن

التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2141 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،
 - مصفوفة البرامج والأنشطة الصادرة عن الاجتماع (13) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 17-19/5/2016)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع التنسيقي (2) بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لبلورة البرامج والأنشطة المقترح مناقشتها في الاجتماع (14) للتعاون العام بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018) - الجوانب الاقتصادية (الأمانة العامة : 24-25/1/2018)،
 - مصفوفة البرامج والأنشطة المقترحة خلال الفترة (2018-2020) للعرض على الاجتماع (14) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018)،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وإذ يؤكد على أهمية تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما يدعم العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. الإحاطة علماً بـ:

- أ - تقارير المتابعة لكل من: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية للسياحة، بشأن متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع (13) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2016).

ب- البرامج والأنشطة المقترحة مناقشتها في الاجتماع (14) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018) ضمن فريق العمل الثالث المعني بالقضايا الاقتصادية والبيئية، والمقدمة من:

- الدول الأعضاء التالية: الجمهورية التونسية، جمهورية العراق، جمهورية مصر العربية.
- المنظمات العربية المتخصصة التالية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المنظمة العربية للسياحة.

- الأمانات الفنية لكل من: مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، المجلس الوزاري العربي للكهرباء، المجلس الوزاري العربي للمياه.

2. الموافقة على الإجراءات المُتخذة لمتابعة تنفيذ مصفوفة البرامج والأنشطة الصادرة عن الاجتماع (13) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2016/5/19-17).

3. تكليف الأمانة العامة بتعميم كل من :

أ - مصفوفة البرامج والأنشطة المقترحة خلال الفترة (2018-2020) للاجتماع (14) للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2018).

ب- مشروع جدول أعمال الاجتماع (14) للتعاون العام المقترح من الجانب العربي، والذي تم التوافق عليه خلال الاجتماع التنسيق بتاريخ 2018/1/25-24.

على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها وموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه آخر فبراير 2018.

4. التأكيد على الالتزام بتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بعدم إنشاء أي مؤسسات جديدة في هذا الخصوص.

5. أهمية المتابعة الدورية لمصفوفة البرامج والأنشطة الصادرة عن اجتماع التعاون العام.

6. أهمية التنسيق المتواصل بين المنظمات العربية المتخصصة والأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة واللجان فيما يخص البرامج والأنشطة المقترحة منعاً للازدواجية ولضمان التحضير الجيد والفاعل للاجتماع (14) للتعاون العام.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

الإحاطة علماً بجهود الأمانة العامة لتنفيذ المصفوفة الاجتماعية والتنمية الواردة في البرامج والأنشطة الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف: 2016/5/19-17).

(ق 2169-د.ع 101 - 2018/2/8)

البند السابع:

قرار

بشأن

محور أعمال الدورة:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- تقرير وتوصيات الملتقى العربي الأول للتقييس وحماية المستهلك (جمهورية السودان: 2017/10/17-16)،
- تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات (الأمانة العامة: 2017/11/8-6)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (6) لكبار المسؤولين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة قواعد المنشأ (الأمانة العامة: 2017/12/18-17)، والاجتماع التكميلي (الأمانة العامة: 2018/2/3)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (44) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 2017/12/28-26)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 2018/1/10-8)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (44) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 2017/12/28-26).

ب- قواعد المنشأ:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (6) لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ (الأمانة العامة: 2017/12/18-17) والاجتماع المستكمل في 2018/2/3، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات وتحفظات الدول الواردة في محضر هذين الاجتماعين.

- تكليف الأمانة العامة بتعميم قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها (مرفق) والتي وافق عليها الاجتماع (6) لكبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، على الدول الأعضاء، على أن تقوم الدول العربية بترتيب أوضاعها لدخولها حيز التطبيق اعتباراً من 2018/10/1، على أن يتم الانتهاء من إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للقائمتين (2) و (3) قبل نهاية عام 2018.

2- تحرير تجارة الخدمات:

- أ - الموافقة على تقرير توصيات اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 2017/10/26-25).
- ب- حث الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات على سرعة استكمال إجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية المرسلة من قبل قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة، والتي تضم النص القانوني للاتفاقية بعد مراجعته من القطاع القانوني، وجدول التزامات الدول العشر الأعضاء في الاتفاقية، تمهيداً لدخولها حيز النفاذ.
- ج- حث الدول العربية غير المنضمة إلى الاتفاقية استكمال عروضها النهائية للانضمام إلى الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
- د- الطلب من الامانة العامة سرعة الانتهاء من إعداد دراسة حول "فرص الاستفادة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية"، وعرضها على اللجنة المعنية فور الانتهاء منها.

3- التعاون الجمركي:

- أ - الترحيب بتوقيع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية، ودعوة باقي الدول العربية لسرعة التوقيع عليها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
- ب- دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة بمرئياتها القانونية فقط، على الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2143 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24، وذلك في موعد أقصاه نهاية مايو 2018 لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 2018/1/10-8).

(ق 2170- د.ع 101 - 2018/2/8)

قواعد المنشأ التفصيلية للسلام العربية

(على أسس تفضيلية)

الفصول والبنود التي تم التوافق بشأنها

خلال اجتماعات كبار المسؤولين (1-6)

واجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

أولاً: قواعد المنشأ التفصيلية للسلع الزراعية

الفصل	اسم المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة	ملاحظات
1104-1101	منتجات مقلان.	الحبوب من (الفصل 10) متحصل عليها بالكامل.	معتمد في محضر اللجنة (27)	ملاحظات
جزء من 1703	عسل اسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر.	يخفف ويشمل بقاعدة الفصل التي تنص على: - عمليات تصنيع يجب أن تكون من جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	معتمد في محضر اللجنة (27)	معتمد في محضر اللجنة (27)
1704	مصنوعات سكرية " سكاكر " (بما فيها الشكولاتة البيضاء) لا تحتوي على الكاكاو.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	معتمد في محضر كابر المسؤولين (3)	معتمد في محضر كابر المسؤولين (3)
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتفتيش أو التحميص ، حبوب ، (عدا الذرة بشكل جبات أو بشكل رقائق أو بشكل جبات مشقولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والسميد) ، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى ، غير مذكورة ولادخله في مكان آخر. - رقائق ذرة (كوردن فلنكس) و ما يماثلها.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	تم الاعتماد في محضر (27)	تم الاعتماد في محضر (27)
1905	خبز وفطائر وكعك ويسكوت وغيرها من منتجات المخازن ، وإن كانت تحتوي على الكاكاو ، رقائق الويفر المنتقشة (خبز الغريبان) و البراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات المصينة ، رقائق الويفر المصنوعة ، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا الفصل (11).	تم الاعتماد في محضر (27)	تم الاعتماد في محضر (27)
جزء من 2004 و جزء من 2005	بطاطا (بطاطس) في شكل دقيق ، أو رقائق أو مجوزة أو محفوظة بطريقة أخرى خلاف حامض الكاليك ، مجودة أو غير مجودة.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	تم الاعتماد في محضر (27)	تم الاعتماد في محضر (27)

ملاحظات	القاعدة البنائية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	خضف وقراكه وأثمار قشرية وقشور قراكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور).	2006
تم الإجماع على قاعدته بالكامل في اجتماع اللجنة (24) ولم يتضمن المحضر اعتماد للقاعدة، علماً بأنه لم يتم الإشارة إلى هذا البند في أي من الاجتماعات اللاحقة للاجتماع (24)		1. عمليات تجهيز يجب أن تكون : - عمليات أخرى بخلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مرابي وعلام قراكه وخبثيس (مرملان) أو هريس أو عجين قراكه أو ثمار قشرية مطبوخة وأن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	2007
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج	أثمار قشرية لا تحتوي على سكر مضاف أو كحول	جزء من 2008
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع يجب أن تكون - جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	2106
تم الاعتماد في محضر (2) لجلال المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	بقايا صناعة تشاء من اللزرة وبقايا مماثلة.	جزء من 2303
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات من الأرواح المستعملة لتغذية الحيوانات	2309

ثانياً: قواعد المنشأ التفصيلية للسلع الصناعية

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (3) لجان المسؤولين		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ملح، كبريت، أترية وأحجار، مواد جسيبه، كلس (جير)، واسمنت، عدا:	الفصل 25
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات للبورات الخام المحتوى بالكربون، ثقيلة وطنين تكتليس الدولوميت غير المكلس.	بورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصب، نقي ومسحوق.	جزء من 2504
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تكتليس الدولوميت غير المكلس.	دولوميت مكلس.	جزء من 2518
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام كربونات طيني (مغزيت) كإتترات محكمة الاطلاق؛ أو أكسيد مقببوم سواء كان نقياً أم لا عدا مقببوم منسوجة كهربائياً أو مقببوم تلم الاحتراق.	كربونات مقببوم طبيعي (مغزيت) كإتترات محكمة الاطلاق؛ أو أكسيد مقببوم سواء كان نقياً أم لا عدا مقببوم منسوجة كهربائياً أو مقببوم تلم الاحتراق.	جزء من 2519
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	جنس محضر خصبصا للاستعمال في طب الأسنان.	جزء من 2520
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع من مراكز الاستبوس، وطن الميكا أو عوالم الميكا.	الباف استبوس طبيعي.	جزء من 2524
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	مسحوق ميكا.	جزء من 2525
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	أترية ألوان مكلسة أو مسحوق.	جزء من 2530
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التصدير وأو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) . أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيت بربيد وزن العناصر الطرية فيها عن وزن العناصر غير الطرية ، زيت ومشتقات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية	الفصل 27
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التصدير وأو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) . أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	زيت بربيد وزن العناصر الطرية فيها عن وزن العناصر غير الطرية ، زيت ومشتقات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية	جزء من 2707

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		تقطر للمواد القارية	زيوت نפט وزيتوت متحصل عليها من مواد معنية قارية، خاما	جزء من 2709
تم الاعتماد في محضر (27)		- عمليات التكسير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- زيوت نפט و زيوت متحصل عليها من مواد معنية قارية، عدا الخام، محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، محققة على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت النפט أو من زيوت معنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت الغصص الأساسي في هذه المحضرات.	جزء من 2710
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التكسير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غازات نפט وهيدروكربونات غازية أخرى.	2711
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التكسير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	هلام نפטري (فازلين)، شمع البرافين، وشمع نפטري، دقيق التلور، شمع سلاك، أو زوكريت، شمع لوجينيت، شمع خنفر، شموع مواد معنية أخرى ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى، سواء كانت ملونة أو غير ملونة.	2712
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التكسير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- مجمر (ركك) نפט، قار نطري، ورواسب أخرى من زيوت النפט أو من زيوت مواد معنية قارية.	2713

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	قلر وأسفلت طبيعيان ، شيسيت قاري أو زيتي ورمال قطرانية، أسفلتيت ، وصخور أسفلتية.	2714
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج (تسليم باب المصنع).	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القلر الطبيعيان أو القلر النفطي أو القطران المعنى أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية ، "ككت ياك") .	2715
تم الاعتماد في محضر (4) لـ الكيار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصفنة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	منتجات صيدلية، عدا	الفصل 30
تم الاعتماد في محضر (2) لـ الكيار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلسلة عدا إتمام إنتاجها.	لم يشرى ، لم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي ، أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية، وإن كانت معدلة أو مستحصل عليها بعمليات التقنية الحيوية، لقاحات وتوكسينات وكمالات مجهرية مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة.	3002
تم الاعتماد في محضر (4) لـ الكيار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصفنة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	ألوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و 3005 و 3006) مؤلفة من مكونين أو أكثر .	3003 و 3004

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
هذا البند لم يناقش من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ والقاعدة الموحدة أمامه هي القاعدة العامة للفصل والتي تم الاتفاق عليها ودخلت حيز التنفيذ، ويرى الفريق حلف تفصيل قاعدة لهذا البند وينطبق عليها قاعدة الفصل	عمليات تصنيع لا تحتوي المواد جميع قيمة المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي هذا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تحتوي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	من أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على عنصرين أو ثلاثة من العناصر المخصصة: نيتروجين، فسفور، بوتاسيوم، وأسمدة أخرى. منتجات هذا الفصل في صورة أقراص أو أشكال مماثلة أو معبأة في عبوات لا يزيد الوزن القابل لها عن 10 كيلو جرام.	3105
تم الاعتماد في محضر لجلسة المسؤولين	عمليات تصنيع لا تحتوي المواد جميع قيمة المستخدمة فيها 45% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر هذا البند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تحتوي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	خلاصات للديانة و الصباغة، مواد دباغة و مشتقاتها ، أصباغ ييجنت و مواد ملونة أخرى ، دهانات ، وريش ، معاجين ، حبر، عدا	الفصل 32
تم الاعتماد في محضر لجلسة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثانية عن 40% من إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	مواد دابغة من أصل نباتي، مواد دابغة وملاحها، وأثيراتها، وستراتها، والمشتقات الأخرى.	جزء من 3201
تم الاعتماد في محضر لجلسة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثانية عن 40% من إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	الوان مرسبة (ك)، محضرات مذكورة في الملاحظة * (3) لهذا الفصل أسماؤها ألوان مرسبة (ك)....	جزء من 3205
تم الاعتماد في محضر لجلسة المسؤولين	عمليات تصنيع لا تحتوي المواد جميع قيمة المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر هذا البند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تحتوي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت عطرية، وراتنجات عطرية، زيتون، محضرات عطور أو نظرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ما عدا البند:	الفصل 33
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تحتوي المواد جميع قيمة المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت أي بند فرعي ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تحتوي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت عطرية (و إن كان التربين مزو عا مشعها أو بدونه ، راتنجات عطرية " زيتون " ، راتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحون ، أو في زيوت ثابتة ، أو في شموع أو ما يمثاتها ، متحصل عليها بطريقة التشريب أو التنع ، منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية ، مياه مقطرة عطرية ، و محاليل مائية من زيوت عطرية.	3301

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تحتوي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صابون، و عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات غسيل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، و شموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة و أصناف مماثلة، معاجين لصنع التماذج، وشموع طب الانسان محضرات طب الانسان، عدا.	الفصل 34
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تحتوي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون، على هيئة قضبان، قطع أو بأشكال مغولية، وإن إحتوت على صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة لغسل الجلد، بشكل سائل أو كريم ومهابة للبيج بالجويزة ، وإن إحتوت على صابون، ورق، حقن ، لباد ولامسوجات، مشربة ، مطلية أو مغلفة بصابون أو بمادة منظفة	3401
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تحتوي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون) ؛ محضرات غواسل ومحضرات غسيل ومحضرات تنظيف وإن إحتوت على صابون ، غير تلك الواردة في البند 3401.	3402
تم الاعتماد في محضر (2)	لجبار المسؤولين	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	محضرات للتشحيم (بما فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراشي أو الصواميل، ومحضرات مضادة الصدأ أو التآكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تربيت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات المتضمنة على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	جزء من 3403
تم الاعتماد في محضر (2)	لجبار المسؤولين	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	شموع اصطناعية وشموع محضرة	3404
تم الاعتماد في محضر (2)	لجبار المسؤولين	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مواد زلائية، مواد أساسها النشأ المعدل، غراء، أكراميات، عدا.	الفصل 35
تم الاعتماد في محضر (2)	لجبار المسؤولين	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	ليكسترون وغيره من أنواع النشأ (المعدل) النشأ الذي سبق تهيئته أو استيرته ، غراء أساسه نشأ أو ديكسترون أو غيره من أنواع النشأ المعدل.	3505

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر لجبل المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	إثريجات محضرة غير مذكورة أو واردة في مكان آخر.	جزء من 3507
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تتعلق بقيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جرمكي عند بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجرمكي بشرط ألا تتعلق قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا:	الفصل 38
تم الاعتماد في محضر (27)	عمليات تصنيع لا تتعلق بقيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعلق بقيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	جرايفيت اصطناعي ، جرايفيت غروي و شبه غروي ، محضرات أساسها الجرافيت بشكل معجون.	جزء من 3801
	عمليات تصنيع لا تتعلق بقيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعلق بقيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجرمكي 3403 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- جرايفيت بشكل معجون ، مكون من مخلوط من الجرافيت وزيت معقنة.	
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	زيت طول (طول أوليل) مكرر.	جزء من 3803
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	أرواح ترينتين كبريتاتية نقية.	جزء من 3805
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	صمغ مصهورة.	جزء من 3806
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	قطران خشب.	جزء من 3807

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الرقم
تم الاعتماد في محضر لجنة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومعدات الصناعة وثبتت مواد التلوين ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	3809
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ..	محضرات لتنظيف سطوح المعادن ، محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلاكس" ومحضرات مساعدة أخرى للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عجان اللحام.	3810
تم الاعتماد في محضر لجنة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التآكسد والتصدع، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لتفكيك الأغراض كزيوت معدنية.	3811
تم الاعتماد في محضر لجنة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مسحات محضرة لبركة المطاط (كسليدات)، وملينات مركبة للمطاط أو اللاتكس، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات مضادة للتآكسد ومثبتات مركبة أخرى للمطاط أو اللاتكس.	3812
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قنابض معبأة لإطفاء الحريق .	3813
تم الاعتماد في محضر لجنة المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مبيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	3814
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غضاس كيميائية مشبعة لاستعمالها في الألكترونيات ، بشكل أقراص أو صفائح رقائعية أو بأشكال مماثلة ، مركبات كيميائية مشبعة لاستعمالها في الألكترونيات.	3818
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزناً من هذه الزيوت.	3819
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مائعة للتكوين للجليد.	3820

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
(2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	كوشاف للتشخيص أو المختبرات على حامل، وكوشاف محضرة للتشخيص أو المختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006.	3822
(2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك، زيوت محضبة ناتجة عن التكوير، كحولات دسمة صناعية.	3823
(2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	روابط محضرة لقوالب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	3824
(4) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	البهيرة الأسهمية مصنعة من كربونات متعددة والكريلوتريل بوتاكين ويوليرسترين (ABS).	جزء من 3907
(4) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو أن يصنع من كربونات متعددة من التترايبرومو (Bisphenol).	البوليستر.	جزء من 3907
(2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	سليولز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر بإشكالها الأولية.	3912
(4) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	- ألواح و أفلام مشبعة.	جزء من 3920
(27) تم الاعتماد في محضر		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.	مطاط ومصنوعات، عدا:	الفصل 40
(27) تم الاعتماد في محضر		عمليات تصنيع يتم فيها إنتاج ألواح وشرائح رقيقة من ألواح المطاط الطبيعي.	ألواح وشرائح رقيقة من المطاط لصناعة الأخذية.	جزء من 4001

ملاحظات	القاعدة الفنية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الرقم
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ما عدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مطاط مركب ، غير ميركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل الواح أو صفائح أو الشريطة .	4005
تم الاعتماد في محضر (27)		- تجديد إطارات مستعملة - تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا 4011 او 4012	إطارات خارجية هوائية مجده (نلسه) أو مستعملة من مطاط اطارات مصنعة أو اطارات جوفاء (نصف مصنعة) اشرطة للاطارات، وبطاقات انابيب ، (فلايس) من مطاط. - إطارات خارجية هوائية من المطاط مجده (إطارات مصنعة)، أو جوفاء (نصف مصنعة) - غيرها	4012
تم الاعتماد في محضر (27)		تصنيع من مطاط مقسى.	منتجات من مطاط مقسى.	جزء من 4017
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البند الجمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	صلاص وجود خام (عدا جود القراء) مطبوقة أو مهياة، عدا.	الفصل 41
تم الاعتماد في محضر (27)		إزالة الصوف من جلد الضأن	جلود صان خام منزوعة الصوف.	جزء من 4102
تم الاعتماد في محضر (27)		إعادة بيع الجلود المدبوغة من قبل. أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	صلاص وجود بدون شعر أو صوف.	جزء من 4104 إلى 4107
تم الاعتماد في محضر (27) تم تعديل رقم البند من جزء من 4109 إلى جزء من 4114 وفق تعديلات لجنة التوفيق بين الترجمات		تصنيع من جلد من البند 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	جلود ملمعة أو مكسوة ، جلود معصنة .	جزء من 4109

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	ورق وورق مقوى (كرون) ، مصبغات من عجينة السيلولوز أو من ورق أو من ورق مقوى ، عدا.	فصل 48
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	ورق وورق مقوى مسطر أو مخطط أو مقلى أو مربعات فقط.	جزء من 4811
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي وغيرها من ورق الاستنساخ أو اللقل عدا : (الأصناف الداخلة في البند 4809) ورق استنسل ، والأواح أوفست من ورق ، و إن كانت مهيأة في علب.	4816
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	- مغلفات (ظروف) ، وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب وجعب ومحافظ وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى ، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	جزء من 4817
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	- ورق صحي (تواليت).	جزء من 4818
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	- علب ، صناديق ، أكياس ، شنتط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السيلولوز أو طبقات من الياق السيلولوزية.	جزء من 4819
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	دفاتر ورق الرسائل.	جزء من 4820
تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	- أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو السيلولوز أو طبقات من الياق السيلولوزية مقطعة بأشكال معينة .	جزء من 4823

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج.	صوف ،وبر حيوان ناعم أو خشن ،خيوط واقشه مشوجه من شعر الغزل ، عدا : أقمشة مشوجه من صوف ، أو من وبر ناعم أو خشن ، أو من شعر الغزل.	51 5113 إلى 5116
تم الاعتماد في محضر (27) وتم تغيير رقم البند من 5113 إلى 5116 ليصبح 5111 وفق تعديلات لجنة التوفيق بين الترجمات		أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتنطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيب النهائي - النقع - الرقيق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج.	قطن ، عدا :	الفصل 52
تم الاعتماد في محضر (27)		أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتنطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيب النهائي - النقع - الرقيق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- أقمشة مشوجه من قطن .	5208 إلى 5212

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	الياف نسجية نباتية آخر، خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها، عدا:	الفصل 53
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القصد - القرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنقش) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنغ.	أقمشة منسوجة من الياف نسجية نباتية أخرى، وأقمشة منسوجة من خيوط من ورق.	5309 إلى 5311
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	شعيرات تركيبية أو اصطناعية، قدد وأشكال مماثلة من أقمشة تركيبية أو اصطناعية، عدا:	الفصل 54
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القصد - القرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنقش) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنغ.	قمش منسوج من خيوط ذات شعيرات تركيبية أو اصطناعية.	5407 إلى 5408
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، عدا.	الفصل 55

ملاحظات	القاعدة الفنية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	أقمشة منسوجة من الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستقرة.	5516 إلى 5512
تم الاعتماد في محضر (27)		عملية طباعة أو صباغة ^أ مصغوبة بعملية تجهيز وتطبيق على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المشتمل) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		
تم الاعتماد في محضر (27)		- تصنيع من غزل (خيط). يصنع من الياق طبيعية أو مواد كيميائية أو صينية النسيج.	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية، عدا: سجاد وأغطية أرضيات آخر من لباد غير ما هو من أوبلر أو الياق مفروزة و أن كانت جاهزة.	57 الفصل 5704
تم الاعتماد في محضر (27) علما بأنه تم دمج البند 5804-5802 الذي اعتمد في محضر اللجنة 25 لمطابقته قاعدة الفصل		تصنيع من غزل مفرد (خيط) عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصغوبة بعملية تجهيز وتطبيق على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المشتمل) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة ذات خمل "أوبلر" من مواد نسجية ، مستنات (دانتيل) ، ديليج ، اصناف عقادة ، مطررات عدا: - تحتوي على خيوط مطاط -غيرها:	58 الفصل

ملاحظات	القاعدة الدبيلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	ديبايخ بلورية للفسج من أنواع جويلان ، فلاكس ، أوبيسون ، بوقيه ومانباتها ، وديبايخ مشوية بالآبرة ، (بالغزرة الصغيرة أو بالغزرة المتقاطعة مثل) وإن كانت جافة.	5805
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة قيمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مطرزات ، أثواب ، شرائط أو زخارف .	5810
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	أقمشة مصنعة أو كروشيه	الفصل 60
تم الاعتماد في محضر (27)		يصنع من :- (1) يبدأ من قماش. (2) لا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	البسة وتوابيع البسة ، من غير المصنرات أو الكروشيه	الفصل 62
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	البسة جاهزة من مواد نسجية أخر ، مجموعات (طقم) ، البسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة ، أسمل وخرق ، عدا	الفصل 63
تم الاعتماد في محضر (25)		القماش والبطايات يبدأ من خيط يصنع من الياقظ الطبيعية أو صناعية أو مواد كيميائية أو عجينة الفسج. تصنع من خيط أو قماش غير مطرز على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطرز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	بطايات ، وأحذية ، بياضات للامرة ... الخ، ستائر... الخ ، وأصناف مفروشات أخر :- 1- من لبك أو مواد غير مشوجه 2- غير ها: أ- مطرزة ب- غير مطرزة	6304 إلى 6301

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		يصنع من غزل (خيط) أو ألياف طبيعية أو صناعية تركيبيّة أو مواد كيميائية أو عجينة النسيج.	أكياس تعبئة وتغليف.	6305
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أغطية بضائع، ظلل خارجية، وحاجيات شمس "تلاتات"، خيام، إشرعة للسفن والقوارب، والألواح الشراعية المائية، وللمربيات الشراعية البرية، أصناف للمحركات.	6306
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أصناف آخر جاهزة، بما فيها نماذج تصدير الألبسة.	6307
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	مجموعات (أطقم) موزاة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط وإن كانت مع لوازيم، معدة لصنع البسوط أو الألبانج أو أغطية فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة.	6308
تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند عدا جميع الجزء الطوي المغطى إلى الثقل الداخلي أو إلى مكونات التعامل الخارجية البند 6406.	أحذية وطماقات وأصناف مماثلة؛ أجزاء هذه الأصناف، عدا	الفصل 64
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	أجزاء أحذية (بما فيها الوجهة المشيئة بفعال غير التعامل الخارجي)، نعال داخلية قابلة للتبديل، (فرشة أو ضبان)، وسائل كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها.	6406
تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	قبعات وأغطية رأس آخر من مصنعات أو كروشيه، أو مصنوعة من مستنات أو من لباد أو من أقمشة نسجية آخر، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مطبوعة أو مزينة، شبكات شعر من أية مادة، وإن كانت مطبوعة أو مزينة.	6505
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت، أو حديد صغرى إسبستوس (أمينت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا:	فصل 68
تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	ألياف خيوط المعادن و الألياف صغرى و الألياف معنوية مماثلة، فيرميكوليت ممدد، و غضل ممدد، خيوط رغوي و منتجات معنوية مماثلة ممددة، محاليط و مصنوعات من مواد معنوية لوزل الحرارة أو الصوت أو لامتناس الصوت، عدا ما يدخل في البندين 6811 أو 6812 أو في الفصل 69.	6806
			فيرميكلوليت مقشر، غضل ممدد، خيوط رغوي ومنتجات معنوية مماثلة ممددة، محاليط ومصنوعات من مواد معنوية لوزل الحرارة أو الصوت أو لإمتصاص الصوت	

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع إمكانية استخدام 20% من نفس البند	منتجات من خزف .	الفصل 69
تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	- حديد صلب (زهر) وحديد وصلب (فولاد)، عدا.	الفصل 72
يطبق قاعدة الفصل (4) تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعراف، زوايا، أشكال و أجزاء من حديد أو من صلب من غير الخلط.	7216 إلى 7208
تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعراف، زوايا، أشكال من صلب مقاوم للصدأ	7219، 7218 جزء من 7222 إلى 7302
تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة للقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية وقضبان وقضبان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مسننة، عوارض "قفلات" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	7302
يطبق قاعدة الفصل (4) تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	- مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد صلب) أو من صلب .	7304 و 7305 و 7306
يطبق قاعدة الفصل (4) تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	مشابك (باستثناء الميالي مسبقة الصنع الداخلة في البند 9406) وأجزاء مشابك (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج ، والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعقبات الأبواب و المصاريح ومثلر الإقفل والمساند (برازين) والدعامات والأعمدة من حديد صلب أو حديد أو صلب، ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يمثليها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صلب أو حديد أو صلب.	7308
يطبق قاعدة الفصل (4) تم الاعتماد في محضر (4) لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة معتمدة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	مواقد ومواقد مسطحة ذات عيون ومدافئ وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمرجل إضافية للاستعمال في التفتية المركزية)، شوايات وكرائين وأجهزة طبخ بالغاز ومسختات الأطقم وأجهزة منزلية غير كهربائية مثالية، وأجزاءها، من حديد أو صلب.	7321

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	نحاس ومنتجاته، عدا: 74	الفصل 74
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.	- نحاس غير نقي ، أنقلب موجبة (نودات) من نحاس للتقنية بالتحليل الكهربائي.	7402
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.	- نحاس نقي .	7403
تم الاعتماد في محضر (2)		يمنع من نحاس نقي في شكل خام أو من عوادم أو فضلات النحاس	- خلاط نحاس	
تم الاعتماد في محضر (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	نيكل ومنتجاته، عدا	الفصل 75
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	نيكل نصف خام (مات) وأوكسيد نيكل ملبد ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين النيكل ، نيكل بأشكال خام ، فضلات وخردة نيكل	7501 إلى 7503
تم الاعتماد في محضر (4) لكار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	ألمنيوم ومشتقاته ما عدا:	الفصل 76
يطلق قاعدة الفصل (4) تم الاعتماد في محضر لكار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	خزانات وبراميل وذاون ومثاقيق وعلب وأوعية مماثلة (بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو المرنة) لجميع المواد (باستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 300 لتر، وأن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.	7612

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر لكبار المسؤولين		عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، النسيج ، الشبائك ، السبائك ، النسيج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك ألومنيوم ممدد. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مصنوعات ألومنيوم عدا الرقائق ، والنسيج - والشبائك - والسبائك ، والنسيج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك ألومنيوم والمصنوعة من معدن ألومنيوم ممدد.	7616 جزء من
تم الاعتماد في محضر لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	قصدير ومصنوعاته، عدا.	الفصل 80
تم الاعتماد في محضر		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البنود الجمركية 8202 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.	عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأضفاف الدائخة في الفتود من 8202 إلى 8205 مهيئة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	8206
تم الاعتماد في محضر لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية ، وإن كانت تدل اليد ، أو للعدد الآلية (مثلا للمنشط والكبس والجسم ،التخريم واللولبية والحفر والتنقيب والتفجير والتفجير والخرط و فك وربط البراغيز)، بما في ذلك قوالب سحب وبقى المعادن وأدوات حفر وثقب الخربة والصخور.	8207
تم الاعتماد في محضر		عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	سكاكين ونصال قاطعة للألات أو للأجهزة الآلية	8208
تم الاعتماد في محضر		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البنود الجمركية 8202 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.	أدوات قاطعة آخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير ورق، وقاطعات الورق)، أدوات ومجموعات أطقم، تجهيل وتقليم إظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبادر الأظافر).	8214

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج (و مع ذلك يمكن استخدام القايض من المعادن العادية).	ملاحق و شوك و مغارف و مغارف رغو (كشطت) ومقطعات الطوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة وملاقط السكر، وأواني مماثلة، للمائدة أو المطبخ.	8215
تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها	مفاعلات نووية ، مراحل ، آلات وأجهزة آلية ، وأجزاءها، عدا.	الفصل 84
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع.	جزء من 8401
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مراحل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراحل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض) ، مراحل المياه المسورة.	8402
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مراحل التفتحة المركزية عدا الواردة 8402 والأجهزة المساعدة لمراحل التسخين المركزية .	8403 وجزء من 8404
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الاشتغال فيها بالضغط (محركات بيزل أو نصف بيزل).	8408
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	عفقات ثقاة و عفقات دافعة و عفقات غازية أخر.	8411
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مضخات اراحة موجهة لواردة .	جزء من 8413
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر (2) لكبار المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مراوح للأغراض الصناعية ، مضخات للهواء ، وما شابهها.	جزء من 8414

ملاحظات	القاعدة البدئية	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
طبق قاعدة الفصل (5) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمرآك وجهاز لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	8415
يطبق قاعدة الفصل (5) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في البند 8415.	8418
تم الاعتماد في محضر (27)		عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنعة تحت نفس البند المركزي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة تخفيف للخشيب، لمجائن الورق، الورق أو الورق المقوى. مسخّنات لحرارة للماء و مسخّنات مياه مجمدة، غير كهربائية .	جزء من 8419
يطبق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات صقل وترقيق ، عدا ما كان منها للمعالن أو الزجاج ، واسطوانات لهذه الآلات .	8420
يطبق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التخفيف بالطرد المركزي آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية سوائل أو غازات	8421
يطبق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتجرام أو أقل) بما في ذلك القايين وأجهزة العد والضبب العاملة بالوزن ، صنجيات موازين (صبرات) لجميع أنواع الموازين .	8423
يطبق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر وثقت السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معبأة، مسخّنات رش وأجهزة مماثلة، آلات وأجهزة نفث البخار أو قفف الرمال، آلات وأجهزة مماثلة.	8424
يطبق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	روافع ، آلات مناولة ، للمحميل أو التفريغ.	8425 إلى 8428

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	بوليوزرات وحرقات تسمية الطرق (الخللوزرات) والآلات تسمية وكشط (المكرابر)، محارف آلية ، وآلات استخراج، ومحملات (لودر) ومحملات بمحارف، والآلات ذلك، ومحامل رصف ذاتية الدفع .	8429
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات وأجهزة أفر ، التسمية أو التجهيد أو القشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن ، آلات غرز أو نزع الأوتاد ، جارفت ، وطاردات الثلج.	8430
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات وأجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سلولوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى	8439
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات وأجهزة أفر بثقل عجيبة الورق أو الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع .	8441
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	آلات مكتبية (مثل آلات كتابية ، آلات حاسبة ، آلات لمعالجة البيانات آلية، آلات نسخ) ، دباسات	8469 إلى 8472
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قالب ، نماذج قولبة، قالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو الكريجات المعدنية ، أو للزجاج ، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن	8480
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مدرجات (بول بيرنج) ذات كرات أو دولاب.	8482
يطلق قاعدة الفصل (2) تم الاعتماد في محضر لجان المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	قواصل وما يمثليها من أرواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو موافقة من طيقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من القواصل وما يمثليها مختلفة التركيب ، مهابة في جعب أو أغلفة مماثلة ، قواصل آلية ملزمة للتسريب	8484

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
يطبق قاعدة الفصل (2) على الإعتقاد في محضر لجان المسؤولين تم تعديل رقم البند من 8485 ليصبح 8487 وفق تعديلات لجنة التوفيق بين الترجمات		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجزاء آلات أو أجهزة غير محققة على موصلات، أو عازلات أو وشائع كهربائية أو أدوات تماس ، أو غيرها من من تركيبات كهربائية ، غير متفجرة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل .	8485
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء).	8501
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مضامع الصوت (ميكروفونات) وهائلها ، مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هائلها ، مضخمات كهربائية للنبضات الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	جزء من 8518
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجهزة تسجيل أو إدارة الصوت	8519
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	مسجلات صوت على الأشرطة المغنطية وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت سواء كانت متضمنة أداة لإذاعة الصوت أم لا	8520
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجهزة تسجيل أو إدارة الصوت والصورة (فديو) وإن كانت متضمنة مؤلف فيديو(تويز) أم لا	8521
تم الاعتقاد في محضر لجان المسؤولين (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	اسطوانات ، أشرطة ، أشرطة تخزين غير طيار ذات حالة صلبة ، "الطباقات الذكية" وغيرها من وسائل تسجيل الصوت أو الطوابع الأخرى الوان كانت مسجلة بها في تلك القوالب والأسطوانات الأم "ماستر" "إنتاج الأسطوانات المسجلة باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37.	8524

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	8526
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- أجهزة استقبال بالراديو للإذاعة ، وإن كانت ممتدة ، في ذات الغلاف ، مع أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو باحد أصناف صناعة المساعات .	8527
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528 :	8529
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- صمامات ثنائية وترانزستورات وألوانات شبه موصلة مماثلة.	جزء من 8541
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	- نواير "دارات" الكترونية متكاملة .	8542
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	قطع عازلة للكهرباء للألات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة ، وإن كانت محتوية على قطع معنوية بسيطة للجميع مثل القواعد الملزمة للمبات ، أمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القوية ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ، أنابيب للتحديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عازلية مبطنة بمواد عازلة.	8547
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	محات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يمثلها، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يمثلها، للطرق البرية ، أو المائية الداخلية ، أو المواقف أو منشآت الموانئ، أو المطارات ، أجزاءها.	8608
(2) تم الاعتماد في محضر لكتاب المسؤولين		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بواسطة أو أكثر من وسائل النقل	8609

ملاحظات	القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	اسم المنتج	الفصل
تم الاعتماد في محضر اللجنة (27)	عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هياكل السفن المصنعة تحت البند الجمركي 8906.	سفن قوارب ومشآت عائمة.	الفصل 89
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	الياف بصرية وحزم من الياف بصرية ، كابلات من الياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ما كان منها من زجاج غير مشقول بصريا .	9001
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	عدسات و مواسير و مرايا و غيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات و الأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشقول بصريا.	9002
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	أدوات وأجهزة للقلب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالموجات فوق الصوتية (سنتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر .	9018
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	- كراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان أو مباحث.	9028
تم الاعتماد في محضر اللجنة (4)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها	9028
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	أثاث معبى يحتوي على أقمشة قطنية غير محشوة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل.	جزء من 9401 وجزء من 9404
تم الاعتماد في محضر اللجنة (2)		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلمة عند إتمام إنتاجها.	أشرطة اللاصقات الكاتبة والشرطة مماثلة ، محبرة أو مهيئة بطريقة أخرى للطبع ، وان كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات(خراطيش) ، محبرات اختتام أو غير مشربة في علب أو بدونها .	جزء من 9612

قرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- تقرير الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المختصين بالاستثمار (الأمانة العامة: 16-2018/1/18)،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ:

1- حث الدول العربية على المصادقة على الاتفاقية.

2- بدعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها على الاتفاقية، ودعوة

لجنة الخبراء من الجهات المعنية بالاستثمار والخبراء القانونيين في الدول العربية والجامعة

العربية لدراسة هذه الملاحظات واقتراح الآلية المناسبة لتعديل الاتفاقية، تمهيداً لعرضها

على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في إقرارها.

ثانياً: تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية:

1. الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بالفرص الاستثمارية لديها سرعة

موافاتها بها لاتخاذ اللازم وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

2. حث القطاع الخاص على زيادة حجم الاستثمارات في قطاعي البنية التحتية وإعادة الإعمار.

ثالثاً: تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية:

إحالة الصيغة النهائية للنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، مع تحديد مدة لقبول الدعوى من تاريخ وقوع الضرر بما لا يزيد عن سنة.

رابعاً: تشكيل هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية:

اعتماد السادة القضاة التالي أسمائهم كأعضاء ضمن هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2059 د.ع 96 بتاريخ 2015/9/3:

الأعضاء الأصليون:

- عصام السداني دولة الكويت
- ناجي عيد الجمهورية اللبنانية
- عبد الواحد الصفوري المملكة المغربية

خامساً: مؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لبدء التحضير المبكر لعقد الدورة القادمة لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب.

(ق 2171-د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 552 بتاريخ

2017/11/29 بشأن مشروع ميثاق عربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات كل من معالي رئيس وفد الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة الإسراع في تقديم ملاحظاتها حول

مشروع الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(ق 2172-د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 697 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2129 د.ع 99 بتاريخ 2017/2/16 بشأن التأكيد على أهمية توفير الدعم الكامل واللازم للدول المستضيفة للاجئين والنازحين وعلى وجه الخصوص اللاجئين السوريين،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 3031 بتاريخ 2017/11/14،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 7661 بتاريخ 2017/11/16،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات كل من: معالي رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية ومعالي رئيس وفد جمهورية العراق والأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية توفير الدعم الكامل واللازم للدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين، وإقامة مشاريع تنمية فيها تساهم في الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة، ورفع هذه التوصية إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) المقرر عقدها بالمملكة العربية السعودية في مارس/آذار 2018.
2. دعوة المجتمع الدولي إلى استمرار تقديم الدعم إزاء هذه الأزمة، وكذلك دعوة مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية لتقديم الدعم اللازم إلى الدول المستضيفة للاجئين، والمساهمة في التخفيف من الأعباء التي تترتب على ذلك.
3. دعوة الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بتقارير حول الوضع الراهن للاجئين والنازحين لديها إلى تقديم الدراسات والتقارير في هذا الخصوص في موعد أقصاه نهاية فبراير/شباط 2018، وذلك لإعداد تصور نهائي لعرضه على القمة في دورتها العادية (29) (المملكة العربية السعودية: مارس/آذار 2018).

(ق 2173- د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

مشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على
نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 454 بتاريخ 2017/10/22،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979 ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتمادها (1) (2) .

(ق 2174 - د.ع 101 - 2018/2/8)

(1) تطالب كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سلطنة عمان، المملكة المغربية فترة زمنية إضافية لاستكمال إجراءات الموافقة من قبل الجهات الوطنية المعنية.

(2) تحتفظ كل من: جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية على تطبيق اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية المعدلة، وبخاصة على تطبيق الشق المالي للاتفاقية، وكذا للرجوع للجهات الوطنية المعنية لأخذ الموافقات اللازمة على الاتفاقية المعدلة، بالإضافة إلى عضوية جمهورية مصر العربية في اتفاقيات دولية أخرى.

قرار

بشأن

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم 14 بتاريخ 2017/12/23،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

— وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

— وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للاعتماد، أخذاً في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها عدد من الدول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا التعديل.

(ق 2175 - د.ع 101 - 2018/2/8)

تعديل النظام الأساسي

لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (*)

(*) ستقوم الأمانة العامة بإحالة الملاحظات التي أبدتها عدد من الدول خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة الدائمة للشئون القانونية، ومن ثم رفع مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للاعتقاد.



الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان
والتعمير العرب



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية

مقترح تعديل
النظام الأساسي
لمجلس وزراء
الإسكان والتعمير العرب

النظام

الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

-

المادة الأولى

- التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الوزير : الوزير المسؤول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس
- الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الحساب الخاص : الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.
- اللجنة الفنية العلمية الاستشارية : وهي لجنة تتشكل من كبار المسؤولين والخبراء من وزارات الإسكان والتعمير العرب تساعد المجلس والمكتب في أداء مهامه.
- اللجان الفنية : لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

- يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة وبخاصة:
- 1- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات النازمة لقطاع الإسكان والتعمير والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.

- 2- الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.
- 3- تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.
- 4- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال:
 - إقامة مشاريع سكنية
 - تمويل مشروعات الإسكان والتعمير
 - إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الانشاء والتعمير
 - دعم إقامة شركات ما بين شركات المقاولات ومكاتب الاستشارات الهندسية والمطورين العقاريين
- 5 - المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي وكذلك احياء وتنشيط الطابع الأثري للمدن العتيقة مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.
- 6 - الاستفادة من المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى وتبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.
- 7 - دمج البعد البيئي عند إقامة المشاريع السكنية بما يحقق استدامتها.
- 8- توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية والمواصفات العامة للمباني.
- 9- توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.
- 10- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.
- 11- إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

يمارس المجلس عمله علي النحو التالي:

- 1- اقرار جدول أعمال دوراته ومناقشة بنوده واصدار القرارات المناسبة.
- 2- مناقشة واقرار مشاريع القرارات المرفوعة من المكتب التنفيذي للمجلس.
- 3- اقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
- 4- تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الاسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان علي أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.
- 5- اقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والمنتديات والندوات وورش العمل.
- 6- اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات الطوارئ التي تفرضها الاحداث في حالة تعرض احدى المناطق العربية الي دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز أن يعقد في أي دولة عربية بناء علي:

- 1- رغبة الدولة وموافقة المجلس أثناء انعقاده.
- 2- رغبة الدولة وموافقة دولتين علي الأقل.

المادة السادسة

أدوار الانعقاد:

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء علي دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الأخير من العام.
- 2- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء علي قرار من المجلس أو بتوصية من المكتب التنفيذي أو بدعوة من الأمين العام للجامعة أو بناء علي طلب دولة عضو وموافقة دولتين علي الأقل.

3- لا تدرج فى جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية موضوعات غير التي

عقدت الدورة من أجلها والتي حددت موضوعاتها الجهة الداعية.

4- في حال تعذر حضور الوزير المعني بالإسكان والتعمير يجوز أن ينوب عنه مسئول

بمستوى وكيل أول وزارة أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

المادة السابعة.

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور

اجتماعاته بصفة مراقب بناء علي اقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة المجلس.

المادة الثامنة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت واجراءاته:

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.

2- مع عدم الاخلال بالفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من

الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقا للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الاتي:

• اذا لم يتم التوافق يصار الي التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله علي نسبة ثلثي

الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل

الموضوعية.

• موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك

بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع

مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشر من

الميثاق.

المادة التاسعة

رئاسة المجلس:

1- تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الأمانة العامة للجامعة دورية لوزير

كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون

الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الي ان تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.

2- في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الاعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة دورة المجلس السابقة حسب الترتيب الهجائي.

المادة العاشرة

جدول الأعمال:

أولاً: يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرار بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال علي أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين علي الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات علي المجلس او المكتب التنفيذي.

4- الموضوعات التي يرى الأمين العام ان لها صفة الاهمية والاستعجال ويطلب ادراجها.

ثانياً: وللمجلس حق ادخال اي تعديلات علي جدول الاعمال اثناء انعقاد المجلس.

المادة الحادية عشر

المكتب التنفيذي :

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
 - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويك والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويك لمدة عضويتهم في الترويك وسنتين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين .
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب

المادة الثانية عشر

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا عاديا واحدا كل عام ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب دولتين علي الأقل من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:
يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة او في اي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المستضيفة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير .
- 3- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 4- اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

المادة الخامسة عشرة

مهام اللجنة الفنية العلمية الاستشارية:

يعاون المجلس لجنة فنية علمية دائمة على مستوى كبار المسؤولين والخبراء من الدول الاعضاء وكذلك المنظمات والاتحادات ذات العلاقة التي يعتمدها المجلس بصفة مراقب.

1- تتولى بحث موضوعات او وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقضايا الاسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة.

2- ترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول اعمال المكتب التنفيذي والمجلس ليتم اعتمادها واقرارها من قبل المكتب التنفيذي والمجلس.

المادة السادسة عشر

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.

2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.

3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.

4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.

5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير.

6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.

7- إعداد لدورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية العلمية الاستشارية واللجان المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء.

وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.

8- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة بالدول العربية ووضعها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دوريا.

المادة السابعة عشرة

الحساب الموحد للمجالس الوزارية المتخصصة "حساب مجلس وزراء الإسكان والتعمير"

1. يحدد للمجلس حساب لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.
2. يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنويا لتمويل هذا الحساب.
3. يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة ويقدم الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية تقرير عن أوجه الإيرادات والصرف أثناء انعقاد كل دورة للمجلس.
4. تودع المساهمات والتبرعات الطوعية من الدول الأعضاء أو أية جهات أخرى.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة.

- وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).
- صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (4218 - د.ع 78) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.
- تم تعديله بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6703 - د.ع 126) تاريخ 2006/9/6.
- تم تعديل المادتين 9 و 11 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6760 - د.ع 127) تاريخ 2007/3/4

قرار

بشأن

تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2162 د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

— وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

— وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إعادة عرض تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات على الدورة القادمة للمجلس للبتّ فيها وفقاً لقرارات المجلس في هذا الخصوص.

(ق 2176 - د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

المؤتمر الإعلامي الأول للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإشادة بعقد المؤتمر الإعلامي الأول للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك الذي عقد تحت رعاية معالي الأمين العام بالقاهرة خلال الفترة 2018/1/23-21 .
2. الإحاطة علماً بنتائج أعمال المؤتمر الإعلامي للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.
3. التأكيد على أهمية عقد المؤتمر الإعلامي للترويج لإنجازات وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك سنوياً ليتم خلاله التعريف بأهمية منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك والترويج لإنجازاتها وأنشطتها مع تخصيص جلسات لبعض الممارسات الناجحة والتجارب المميزة لهذه المنظمات والمؤسسات .

(ق 2177-د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي - الصيني:

في مجال الصحة:

- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد للاجتماع المشترك للجنة الفنية الاستشارية لمجلس وزراء الصحة العرب مع نظرائهم من اللجنة الوطنية للصحة وتنظيم الأسرة في الجانب الصيني، المزمع عقده خلال عام 2018.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي - الهندي:

في مجال التعليم والبحث العلمي:

- تكليف نقطة الاتصال في الجمهورية اللبنانية بمتابعة الاتصالات مع الجامعة الأمريكية في بيروت لمعرفة موقفها النهائي فيما يخص استضافة مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية.

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها لعقد الفعاليات المقررة خلال عام 2018 في إطار التعاون العربي الدولي.

(ق 2178 - د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

مقترح إنشاء المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول العربية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/35/10) بتاريخ 2018/1/4،

بشأن إنشاء مجلس أعلى للسكان والتنمية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية،

▪ قرارات الاجتماع (18) لرؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية (عمّان -

المملكة الأردنية الهاشمية يومي 27-28/11/2017)،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات كل من: معالي رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

والأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول

العربية إلى الدول الأعضاء للإفادة بالرأي بشأنه، تمهيداً لعرض الموضوع بصورة متكاملة

على الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2179 - د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار
بشأن
البرلمان العربي للطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج ع 19-29/2/1) والمذكرة رقم (ج ع 14-29/2/1) بتاريخ 2018/1/23،
- مذكرة قطاع الشؤون القانونية رقم (139) بتاريخ 2018/2/4،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2130) د.ع 99 بتاريخ 2017/2/16،
- نتائج اجتماعات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. اعتماد النظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل بالصيغة المرفقة.
2. التوصية بتعيين مرشح دولة الإمارات العربية المتحدة سعادة الأستاذ/ أيمن عثمان الباروت في منصب الأمين العام للبرلمان، ورفع هذه التوصية إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وفقاً للنظام الأساسي للبرلمان.
3. توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل وتحملها لكافة المصاريف الإدارية والتشغيلية لعمل البرلمان طوال مدة الاستضافة.

(ق 2180 - د.ع 101 - 2018/2/8)

مرفق

النظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل

النظام الأساسي

” للبرلمان العربي للطفل ”

المادة التعريفية:

يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها بعد أينما وردت في هذا النظام الأساسي أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

البرلمان: البرلمان العربي للطفل.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الرئيس: رئيس البرلمان الذي يتم انتخابه من بين أعضائه الأطفال.

الجلسات: اجتماعات البرلمان.

نائب أول: الشخص الذي ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

نائب ثاني: الشخص الذي يتولى رئاسة الجلسات في حال تعذر مشاركة الرئيس ونائبيه الأول.

الأمين العام: أمين عام البرلمان.

العضو: الشخص المرشح من قبل الدولة العضو في الجامعة لعضوية البرلمان.

النظام: النظام الأساسي للبرلمان.

الهيئة: هيئة البرلمان.

الأمانة العامة: أمانة البرلمان العربي للطفل.

اللجان: اللجان الدائمة.

مقر البرلمان

مادة (1)

1. يكون المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل بدولة الإمارات العربية المتحدة-إمارة الشارقة.
2. يتمتع مقر البرلمان وأعضاؤه وموظفيه بالمزايا والحصانات المنصوص عليها باتفاقية المقر.

أهداف البرلمان

مادة (2)

يهدف البرلمان إلى تحقيق الآتي:

- (1) ترسخ قيم الديمقراطية والمساواة والمشاركة في صنع القرار عن طريق الحوار والتعبير عن الرأي في إطار منظم لدى الأطفال والنشء.
- (2) بلورة التصورات والرؤى المشتركة بين أطفال الدول العربية فيما يخصهم من قضايا رعاية وحماية الطفولة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية ذات الصلة.
- (3) إكساب الاطفال مهارة التفاوض وتقبل الرأي الآخر.
- (4) تعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- (5) تعزيز دور الأطفال تجاه قضاياهم الوطنية والعربية.
- (6) الأخذ بالاعتبار بتوصيات البرلمان عند وضع ورسم السياسات على المستويين الوطني والإقليمي.
- (7) تبادل الخبرات والتجارب بين الأطفال العرب في المنطقة العربية.
- (8) اعداد جيل قيادي للمستقبل وتأهيل الطفل العربي لممارسة العمل البرلماني.
- (9) تدريب الأطفال على استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم وفقاً لآليات العمل البرلماني.
- (10) تعزيز العلاقات والروابط بين البرلمان والبرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء والأجهزة العاملة في مجال رعاية الطفولة لدى الجامعة والدول الأعضاء.
- (11) مشاركة أعضاء البرلمان في المنتديات والمهرجانات الخاصة بالأطفال على الصعيدين الإقليمي والدولي لتمثيل الأطفال العرب.

العضوية في البرلمان

مادة (3)

تمثل كل دولة عضو بالجامعة بأربعة أطفال (بنين وبنات) في البرلمان.

مادة (4)

يشترط في العضو ما يأتي:

1. أن يكون عمر اثني عشر سنة ميلادية كحد أدنى، وستة عشر سنة ميلادية كحد أقصى عند بداية العضوية.
2. أن يكون عضواً في البرلمان الوطني للطفل وذلك في الدول التي أنشأت برلمانات للأطفال، وفي حالة عدم وجود برلمان وطني للطفل يتم اختيار الأعضاء بواسطة الجهات الوطنية المعنية بشئون الطفولة على أن يراعى شمولية التمثيل وعدم التمييز.

مادة (5)

مدة العضوية في البرلمان سنتان ميلاديتان.

مادة (6)

تنتهي العضوية في البرلمان في الحالات الآتية:

1. بلوغ سن الثامنة عشر ميلادية.
 2. الاستقالة.
 3. إسقاط العضوية بسبب الإخلال بمواد النظام الأساسي للبرلمان.
 4. سحب العضوية من قبل الدولة التي يمثلها.
 5. فقدان الأهلية القانونية.
 6. الوفاة.
- وتُدعى الدولة التي يمثلها العضو الذي انتهت عضويته إلى تعيين عضو بديل عنه.

جلسات البرلمان

مادة (7)

يعقد البرلمان جلستان عاديتان سنوياً بمقره الدائم الأولى في شهر فبراير/ شباط والثانية خلال شهر يوليو / تموز ويجوز عقدها خارج المقر بناء على طلب من دولتين عضويتين في الجامعة وموافقة أغلبية أعضاء البرلمان.

مادة (8)

يتولى الرئيس رئاسة جلسات البرلمان وافتتاحها وإعلان فضتها ورفعها للاستراحة أو لغير ذلك من الأسباب، ويعاون الرئيس اثنان من نوابه في إدارة الجلسة، وإذا غاب الرئيس أو غادرت قاعة الجلسة تولى الرئاسة أحد نوابه الأول أو الثاني ويفتح الرئيس جلسات البرلمان في مواعيدها المحددة، ولا يكون انعقاد البرلمان صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه. وفي حال عدم اكتمال النصاب تعقد الجلسة صحيحة دون اتخاذ قرارات فيها.

مادة (9)

تكون جلسات البرلمان علنية ما لم يقرر البرلمان بأغلبية أعضائه الحاضرين جعلها سرية، وذلك بناء على اقتراح من الرئيس أو الهيئة ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

مادة (10)

يعطى الرئيس الكلمة للأعضاء حسب ترتيب تقديم الطلبات ويجوز أن يرفض إعطاء الكلمة لعضو إذا خرج على أحكام النظام الأساسي.

رئاسة البرلمان

مادة (11)

يكون للبرلمان رئيس ونائب أول ونائب ثاني يتم انتخابهم من بين الأعضاء في أول جلسة للبرلمان بالأغلبية المطلقة، وتكون مدة ولايتهم سنتان ميلاديتان تماشياً مع مدة العضوية في البرلمان، ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

هيئة البرلمان

مادة (12)

يكون للبرلمان هيئة تتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ورؤساء اللجان وتكون مدة ولايتهم سنتان ميلاديتان وفقاً لمدة العضوية في البرلمان وتنسب الأمانة مقررراً للهيئة.

مادة (13)

تعد الأمانة جدول أعمال الجلسات وتضع برامج لمختلف الأنشطة بالتنسيق مع هيئة البرلمان، وتقوم الأمانة بإبلاغ هذا الجدول مع الأوراق والوثائق وتقارير اللجان -إن وجدت- إلى أعضاء البرلمان وذلك قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل.

الأمانة العامة

مادة (14)

1- يكون للبرلمان أمانة عامة تتولى شؤون والتزامات البرلمان، ويتولى إدارتها أمين عام يتم تعيينه بقرار من المجلس الوزاري للجامعة بعد أخذ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (15)

تتولى الأمانة المهام الآتية:

- 1- تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين حسن سيرها.
- 2- الإشراف على العملية الانتخابية.
- 3- العمل على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن البرلمان.
- 4- رفع تقرير سنوي حول نشاط البرلمان وتوصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبرلمان العربي، والاتحاد البرلماني العربي، والبرلمانات الوطنية للأطفال.
- 5- وضع خطة تدريبية مكثفة لأعضاء البرلمان.
- 6- إنشاء وإدارة موقع إلكتروني خاص للبرلمان.
- 7- تنظيم برامج لتبادل الزيارات بين ممثلي البرلمان والبرلمانات الوطنية والبرلمانات المماثلة في الدول الأجنبية.
- 8- التنسيق مع الهيئة في إعداد مشروع جداول أعمال الجلسات، ووضع برامج لمختلف الأنشطة.
- 9- متابعة حالات التزام الأعضاء بحضور جلسات البرلمان أو اللجان.
- 10- تمثيل البرلمان أمام كافة الجهات الرسمية والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات القضائية.

مادة (16)

تُسجل الأمانة العامة حضور الأعضاء، ويكون جلوس الأعضاء في مقاعدهم بقاعة الجلسة وفقاً للحروف الأبجدية للدول الأعضاء.

اللجان

مادة (17)

تشكل في البرلمان لجنتان دائمتان:

1- لجنة حقوق الطفل.

2- لجنة الأنشطة.

ويجوز للبرلمان تشكيل لجان مؤقتة خلال الجلسات لدراسة قضايا محددة، ويراعى في تنظيم

عمل اللجان ما يأتي:

أ. تنتخب كل لجنة رئيساً ونائباً له.

ب. تناقش اللجنة جدول الأعمال المحال إليها من الهيئة.

ج. ترفع اللجنة تقريراً بتوصياتها إلى الهيئة.

د. يحضر ممثل عن الأمانة العامة كمقرر في اجتماع كل لجنة.

الأحكام العامة

مادة (18)

تتكفل الدول الأعضاء بنفقات إيفاد ممثلها للمشاركة في الجلسات أو الأنشطة الأخرى.

مادة (19)

يحق للبرلمان الاطلاع على التقارير الصادرة عن الدول فيما يتعلق بالتقدم المحرز لتنفيذ

الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية لحقوق الطفل.

مادة (20)

تعد الأمانة العامة الهيكل الإداري للأمانة وتقر من قبل البرلمان.

مادة (21)

يجوز بموافقة غالبية أعضاء البرلمان اقتراح التعديلات اللازمة على مواد هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع الأحكام العامة، على أن تقوم الأمانة العامة ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لاعتماد التشريعات بعرض التعديلات المقترحة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري للجامعة لإقرارها.

مادة (22)

يُعمل بهذا النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري للجامعة.

قرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (100) و(101)،
- توصيات الاجتماع الثالث للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية (الأمانة العامة: 20-2017/12/21)،
- قراراته السابقة في هذا الشأن،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الأخذ علماً بتوصيات الاجتماع الثالث للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية.
2. الموافقة على عقد اجتماعات للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية، بمشاركة نقاط اتصال المجلس، ودعوة المجالس الوزارية العربية المتخصصة المعنية بتنفيذ خطة 2030 إلى إحاطة اللجنة العربية للتنمية المستدامة بكافة الموضوعات المتعلقة بالتنمية المستدامة، لرفع تقرير في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. الطلب من الأمانة العامة موافاة نقاط اتصال المجلس أولاً بأول بأنشطة واجتماعات اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية والنتائج الصادرة عن هذه الاجتماعات.
4. الترحيب برغبة جمهورية مصر العربية في استضافة الأسبوع العربي الثاني للتنمية المستدامة خلال الربع الأخير من عام 2018 تحت رعاية السيد رئيس جمهورية مصر العربية.

(ق 2181-د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وقرارات الدورة (29) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2017/10/19)،
- تقرير وقرارات الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية: 2017/10/22)،
- قرارات الدورة (37) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، (دولة الكويت: 2017/11/14-13)،
- تقرير وقرارات الدورة (21) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2017/12/4)،
- تقرير وقرارات الدورة (20) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2017/12/7-6)،
- تقرير وقرارات الدورة (34) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الرباط: 2017/12/23)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة: 2017/10/26-25)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الملكية الفكرية (القاهرة: 2017/12/19-18)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2018/2/1)،
- التقرير الدوري حول موضوعات المنظمات العربية المتخصصة،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- تقرير وقرارات الدورة (29) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2017/10/19).

- تقرير وقرارات الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية: 2017/10/22).
- قرارات الدورة (37) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (دولة الكويت: 2017/11/14-13).
- تقرير وقرارات الدورة (21) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2017/12/4).
- تقرير وقرارات الدورة (20) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2017/12/7-6).
- تقرير وقرارات الدورة (34) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الرباط: 2017/12/23).

ثانياً: اللجان:

1- الموافقة على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة: 2017/10/26-25).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الملكية الفكرية (القاهرة: 2017/12/19-18).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2018/2/1).
- التقرير الدوري حول موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة سرعة تعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعرضها على المجالس التشريعية للموافقة عليها قبل إحالتها للأمانة العامة للجامعة.

(ق 2182- د.ع 101 - 2018/2/8)

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (102) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (103)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2163) د.ع 100 بتاريخ 2017/8/24،

▪ نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال

الفترة 13-15 مايو/آيار 2018 م، الموافق 27 - 29 شعبان 1439 هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (102) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الخامس والعشرون يوم الخميس

30 أغسطس/آب 2018، الموافق 19 ذو الحجة 1439 هـ.

2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 2 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 22 ذو الحجة

1439 هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 3 - 4 سبتمبر/أيلول 2018،

الموافقين 23-24 ذو الحجة 1439 هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء

5 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 25 ذو الحجة 1439 هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس

6 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 26 ذو الحجة 1439 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 25-27 ديسمبر/ كانون أول 2018 الموافق 17-19 ربيع الثاني 1440هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (103) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني السادس والعشرون يوم الخميس 31 يناير/ كانون ثان 2019، الموافق 24 جمادى الاول 1440هـ.
- 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 3 فبراير/ شباط 2019، الموافق 27 جمادى الاول 1440 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 4-5 فبراير/ شباط 2019، الموافق 28-29 جمادى الاول 1440 هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 6 فبراير/ شباط 2019، الموافق 30 جمادى الاول 1440 هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 7 فبراير/ شباط 2019، الموافق 1 جمادى الاخر 1440 هـ.

(ق 2183-د.ع 101 – 2018/2/8)

قرار

بشأن

دعم جهود الصومال في مساعيه نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية
وإعفائه من ديونه الخارجية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29

بشأن "دعم جمهورية الصومال الفيدرالية"،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات سعادة رئيس وفد جمهورية الصومال الفيدرالية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة مؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة للمشاركة الفاعلة في ورشة عمل ستعقد على هيئة مائدة مستديرة لدعم مساعي الصومال نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية (2017-2019) ودعم جهوده مع مؤسسات التمويل الدولية لإعفائه من الديون الخارجية، وذلك في مقر الأمانة العامة في إبريل 2018.

(ق 2184-د.ع 101 - 2018/2/8)

ثالثاً: الكلمات



ج 101/03 (02/18) / 27 - خ (0028)

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي الدكتور / حمد بن سليمان البازعي - نائب وزير المالية
بالمملكة العربية السعودية
(رئيس الدورة السابقة)

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (101)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 8 فبراير / شباط 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الأخ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكريم،

يطيب لي بداية، أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ولأصحاب السعادة الأمراء العامين المساعدين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي ولأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على جهودهم للتحضير لاجتماعنا هذا.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكريم،

إنه لمن دواعي السرور أن ترأست المملكة العربية السعودية اجتماع الدورة العادية (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي أكمل فيه مجلسكم الموقر خمسين عاماً، حافلة بالكثير من الإنجازات لتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، وذلك من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.

أصحاب المعالي والسعادة،

لقد شهدت فترة تولي المملكة العربية السعودية رئاسة الدورة (100) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من الإنجازات المهمة للمجلس في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ولعلي أذكر منها، الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة لاتفاقية "تجارة الخدمات" لتصبح العضو العاشر في الاتفاقية، مباركاً لوفد المملكة هذه الخطوة، وداعياً بقية الدول العربية للانضمام لهذه الاتفاقية الهامة.

كما بعثت المملكة العربية السعودية بموافقتها على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، وسيتم على هامش اجتماع هذه الدورة - بإذن الله تعالى - التوقيع على هذه الاتفاقية، كذلك فقد تم إنجاز المذكرة التفسيرية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها، وإنني لأؤكد على أهمية ما طرحه

الخبراء في اجتماعاتهم من توصيات من أجل سد الثغرات التي قد تكون في بعض مواد الاتفاقية.

كما أنني أشيد بالخطوة البناءة التي أقدمت عليها جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر ترويجي لمؤسسات العمل العربي المشترك، وذلك من أجل تعريف المواطن العربي بالإنجازات التي تحققت في الجانب الاقتصادي.

وفي الختام، أتمنى لهذا الاجتماع التوفيق والنجاح بقيادة جمهورية السودان الشقيقة، وأن تساهم مخرجات هذه الدورة ونتائجها في دعم العمل العربي المشترك.

ويسرني أن أدعو أخي معالي الفريق أول ركن الدكتور محمد عثمان سليمان الركابي - وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في جمهورية السودان، لاستلام رئاسة الدورة، متمنياً له التوفيق والسداد في إدارة هذا الاجتماع.

أشركم جميعاً، وأتمنى لكم كل التوفيق.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 101/03 (02/18) / 28- خ (0029)

كلمة

معالي الفريق أول ركن الدكتور محمد عثمان سليمان الركابي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بجمهورية السودان
(رئيس الدورة الحالية)

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (101)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 8 فبراير/ شباط 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين،

الإخوة أصحاب المعالي الوزراء،

معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية،

معالي السفير الدكتور كمال حسن علي - الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية،

معالي السفير الدكتور بدر الدين علالي - الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية،

السادة رؤساء وأعضاء الوفود،

السادة المدراء العامون لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك،

السادة ممثلو أجهزة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أعبر عن سعادتي برئاسة جمهورية السودان لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر للدورة (101)، ويطيب لي في هذه السانحة أن أثنى دور الشقيقة المملكة العربية السعودية لحسن الإدارة لرئاستها الدورة السابقة (100) وما تم من إنجازات متعددة خلال فتره توليها هذه الدورة، وأقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع العاملين بجامعة الدول العربية، وعلى رأسهم معالي الأمين العام ومساعديه، وأخص بالشكر أعضاء لجنتي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لما لمسناه من تعاون ودعم وإعداد متميز لاجتماعاتنا هذه، وكذلك جهودهم المتواصلة في حسن الإعداد والتنظيم.

السيدات والسادة،

الحضور الكريم،

نلتقي اليوم وسط تحديات جسام تحيط بمنطقتنا العربية تحتم علينا مزيداً من التقارب والتعاضد، والعمل على تقوية وتنسيق عملنا العربي المشترك، من خلال تعزيز قوتنا الاقتصادية عبر العديد من المبادرات الاقتصادية والاجتماعية بما يساعد في تحقيق استقرار منطقتنا العربية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وندين ونشجب القرارات الأحادية وانتهاك المواثيق الدولية بشأن القدس الشريف، كما نؤكد على أن فلسطين تعتبر قضية الأمة العربية والإسلامية الأساسية لنا جميعاً. وفي هذا الإطار، نؤكد على دعمنا للاقتصاد الفلسطيني من أجل صمود الشعب الفلسطيني الباسل المنتصر بإذن الله تعالى وعونه.

الحضور الكريم،

إن السودان ومنذ انضمامه إلى جامعة الدول العربية في يناير عام 1956 حرص بشكل دائم ومستمر على دعم وتعزيز العمل العربي المشترك والتضامن العربي في كافة المجالات، كما ساهم السودان مساهمة فاعلة في كافة القضايا العربية وقدم العديد من المبادرات، ولعل آخرها مبادرة السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي، حيث عُقدت ورشة عمل لهذه المبادرة خلال شهر يناير المنصرم في الخرطوم بالتنسيق مع الجامعة العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لوضع خارطة طريق لتنفيذ المشروعات المقترحة، ودور الشركاء في المرحلة القادمة، والمبادرة تهدف لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي مع محيطنا الإقليمي بالتركيز على تحقيق الأمن الغذائي العربي.

كما أن بلادنا عملت على تهيئة مناخ الاستثمار واتخذت العديد من الجهود والإجراءات المقدره في كافة المجالات والإصلاحات القانونية والإدارية والتشريعية، بما فيها الالتزام بجميع اتفاقيات الاستثمار العربية والدولية التي صادق عليها السودان.

وفي إطار دعم العمل العربي المشترك، استضافت جمهورية السودان ندوة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة 2030 بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال يومي 23 و 24 من يناير 2018. وتأتي هذه الندوة في ظل التداعيات التي تشهدها المنطقة العربية وما أفرزته من آثار اقتصادية واجتماعية أدت إلى زيادة أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهدفت الندوة لزيادة الوعي، وتأكيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إنفاذ الخطط والبرامج ودمجهم في خطة التنمية المستدامة 2030 على كافة المستويات، مع الأخذ في الاعتبار التباين بين الدول بما يعزز الجهود العربية الرامية إلى الإدماج الكامل لهذه الفئة في المجتمع وضمان العيش الكريم له.

الإخوة والأخوات،

نلتقي في إطار هذه الدورة لبلورة رؤى وأفكار وقرارات تصب في مصلحة عملنا العربي المشترك، حيث إن الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية تعتبر الركيزة الأساسية للدفع بعجلة التنمية، وتأتي هذه الدورة لمتابعة ما صدر من قرارات اقتصادية واجتماعية تتطلب منا جميعاً بذل كافة الجهود وإيجاد المعالجات لتنفيذها والعمل بموجبها، بغية تحقيق طموحات وتطلعات شعوبنا العربية في التنمية والاستقرار والرخاء. ويزخر جدول أعمالنا بموضوعات متنوعة تلمس جملة اهتماماتنا، إذ يختلط الجانب الاقتصادي بالشأن الاجتماعي، مع عدم الفصل بينهما تأثيراً وتأثراً بمجريات الأحوال السياسية على النطاق المحلي والإقليمي، وجميعها تدفع بالعمل العربي المشترك قدماً إلى الأمام.

الحضور الكريم،

الأخوات والإخوة،

تتضمن أجندة أعمال هذه الدورة متابعة تنفيذ القرارات السابقة على كافة الأصعدة، سواء على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو على مستوى القمم بمختلف أنواعها والوقوف على كافة المستجدات من خلال تقرير الأمين العام، كذلك إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورتها (29) التي ستعقد - بإذن الله - في المملكة العربية السعودية في مارس 2018.

بالإضافة إلى متابعة تنفيذ قرارات القمم المتخصصة؛ مثل القمة العربية - الأفريقية، والقمة العربية ودول أمريكا الجنوبية.

الحضور الكريم،

الأخوات والإخوة،

إن بند منظومة التعاون مع الأمم المتحدة بند من البنود الهامة التي تحتاج إلى جهد أكبر لما له من مكاسب يوفرها هذا التعاون.

ويعتبر بند منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أهم مكتسبات العمل العربي المشترك لتذليل الصعاب التي تواجه تنمية التبادل التجاري وتحقيق التطبيق الفعلي للبرنامج التنفيذي للمنطقة العربية. ونؤكد على ضرورة تسريع كافة اللجان لعملها بغرض الوصول إلى استكمال متطلباتها وخاصة قواعد المنشأ التي تعمل على تسهيل التبادل التجاري وتحقيق العدالة والمنفعة المشتركة. واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر لأعضاء هذه اللجنة من كبار مسؤولين وفنيين لما بذلوه من جهود، وكذلك الشكر موصول أيضاً إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، لإعدادهم الدراسات الخاصة بالسلع العربية.

وفي بند الاستثمار، ضرورة حث الدول التي لم تُصادق على الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية على المصادقة لما لها من أهمية لنا جميعاً.

كما أن مقترح مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروع حيوي ويعتبر مدخلاً هاماً لحل مشكلة البطالة وعاملاً حاسماً في زيادة الدخل القومي للبلاد العربية.

أضف إلى ذلك موضوعات استضافة اللاجئين السوريين، كما يحفل جدول أعمالنا بالعديد من القضايا والموضوعات ذات الأهمية.

الحضور الكريم،

الأخوات والإخوة،

يأتي هذا الاجتماع دليلاً على التعاون العربي المشترك وعلى أهمية قيام هذا المجلس الذي يشكل خطوة كبيرة في السعي الحثيث لتعزيز التعاون وإنشاء شراكات ذات جدوى.

ومجلسكم الموقر هذا يفتح الآمال أمام الشعوب العربية التي تنتشد مستقبلاً أفضل، كما أن لقاءاتنا هذه فرصة عظيمة للتفكير حول أولويات التنمية وتدارس سبل الارتقاء بخططنا وبرامجنا نحو التكامل والتعاون العربي.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير وصلاح أمتنا العربية.. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 101/03 (02/18) -26 خ (0027)

كلمة

معالي السيد أحمد أبو الغيط
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (101)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 8 فبراير/ شباط 2018

معالي الفريق أول ركن الدكتور محمد عثمان سليمان الركابي

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بجمهورية السودان

رئيس الدورة (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصحاب المعالي والسعادة،

السيدات والسادة،

يطيب لي في البداية أن اتوجه بالتهنئة إلي جمهورية السودان على توليها رئاسة الدورة العادية (101) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها خالص التوفيق والسداد في هذه المهمة. كما لا يفوتني أن أعبر عن عميق التقدير للمملكة العربية السعودية على الادارة الحكيمة لأعمال الدورة السابقة.

السيدات والسادة،

يأتي انعقاد أعمال مجلسنا اليوم في توقيت دقيق وحساس بالنسبة لأمتنا العربية حيث لازالت التهديدات والتحديات الخطيرة تتوالى عليها من كل حذبٍ وصوب...فليس خافياً على احد أن المنطقة العربية لم تكن في وقت من الأوقات أحوج إلى طاقة من النور والأمل، أكثر مما هي عليه الآن...

ومما لا شك فيه، أن عملية التنمية في العالم العربي لا تجري في ظروف طبيعية، ولا تحيط بها بيئة مهينة أو حاضنة أو داعمة... بل على العكس، نرى استمراراً للعنف وللاضطرابات في انحاء مختلفة من الوطن العربي، فضلاً عن استمرار القرارات احادية الجانب التي تقوض من حقوق الشعب الفلسطيني... كل تلك الأمور تزيد من صعوبة إيجاد منظومة تنموية متكاملة وفعالة تضع إعادة تأهيل وتنمية الإنسان في مقدمة اولوياتها، جنباً إلى جنب مع إعادة اعمار ما تم تدميره وهدمه.

مضاف إلى تحديات إعادة الإعمار، فإن المنطقة العربية تعاني من أكبر عجز غذائي في العالم... فهي المنطقة الوحيدة التي شهدت زيادة في الجوع والفقر خلال السنوات الماضية... فالعرب يمثلون 5% من سكان العالم، ولكنهم لا يحصلون سوى على 1% فقط من مصادر المياه العذبة... 40% من العرب يعيشون في مناطق تعاني من الشح المائي.

السيدات والسادة،

إن تحديات المرحلة الراهنة تفرض علينا مزيداً من التضافر والتكاتف لمواجهةها وتجاوزها للانطلاق إلى آفاق جديدة أكثر استقراراً وازدهاراً ومن اجل مستقبل افضل للأجيال القادمة... كما تقتضي في تقديري إزكاء منظومة العمل العربي المشترك بروح جديدة تتسم بمزيد من الاخلاص والاجتهاد والحيوية... روح قادرة على تعبئة جهود وقدرات كافة مكونات منظومة العمل العربي المشترك، بل وتطويرها بالشكل

الذي يؤهلها لوضع برامج ومشروعات عربية قومية قابلة للقياس والتنفيذ تساعد وتعزز من بناء القدرات، وبالذات في مرحلة إعادة البناء والاعمار، وتساعد على تجاوز آثار ما خلفته النزاعات والأزمات من دمار وخراب لمقومات الدولة الوطنية وتأثيراتها السلبية على حياة المواطن فيها.

وفي هذا الإطار، لعلمك تتفقون معي على أهمية دور المنظمات العربية المتخصصة لما تقوم به من دور محوري وهام في كافة المجالات ذات الصلة المباشرة بالمواطن العربي... فهي الأذرع الفنية لجامعة الدول العربية، وتمثل ركناً أساسياً في منظومة العمل العربي المشترك... إلا أن الترابط بين عمل هذه المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة يحتاج إلى مزيد من التعزيز والتنسيق.

السيدات والسادة،

إنني اعتبر مجلسنا اليوم فرصة جيدة لتقييم كل ما يتعلق بأداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكيفية تطوير وتعزيز آلياته. ففي تقديري إن تطوير المجلس يعد أمراً حتمياً لا فكاك منه لمواكبة التطورات الجارية من حولنا... كما أنني اعتبر مسألة التوافق على تطوير المجلس احد أهم اولوياتي لكونه احد الارقام الرئيسية والهامة في معادلة تطوير منظومة العمل العربي المشترك.

السيدات والسادة،

قبل أن اختتم كلمتي اسمحوا لي أن احيط مجلسكم علماً بأن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد تلقت مؤخراً مذكرة من المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية، تفيد باستضافة لبنان لأعمال الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، المقرر أن تتعقد العام القادم وفقاً لقرار قمة نواكشوط الصادر في يوليو/تموز 2016، بشأن دورية انعقاد القمم العربية التنموية مرة كل أربعة اعوام قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى القادة والمخصص للوقوف على التقدم المحرز بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030.

أتمنى لأعمال هذا المجلس النجاح والسداد، وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خير الأمة ونفعها... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 101/03 (02/18) / 30- خ (0123)

كلمة

معالي الدكتور / سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط ووزير التجارة وكالة
بجمهورية العراق

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (101)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 8 فبراير / شباط 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي والسعادة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يُسعدني ويُشرفني في مُستهل اجتماع هذه الدورة، أن أتقدم إلى أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود والمشاركين في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101)، بخالص التحية والتقدير والترحيب. ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص العرفان لجمهورية مصر العربية الشقيقة رئيساً وحكومةً وشعباً على كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

كما يسعدني أن أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالتهنئة إلى جمهورية السودان على ترؤسها أعمال هذه الدورة، كما أود أن أتوجه بالشكر للمملكة العربية السعودية على جهودها المبذولة خلال ترؤسها أعمال الدورة العادية (100)، متمنياً لها التوفيق في عقد القمة العربية في دورتها العادية (29) خلال شهر آذار من العام الجاري.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية على جهوده المتواصلة في الارتقاء بالعمل العربي المشترك وسعيه الدؤوب في هذا الاتجاه والشكر موصول إلى مساعدي السيد الأمين العام وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود الكبيرة في الإعداد لأعمال هذه الدورة وجميع الدول المشاركة في الاجتماع.

أصحاب المعالي والسعادة،

إننا في هذه المرحلة أحوج ما نكون ومن أي وقت مضى وبخطى حثيثة ومتسارعة نحو التقدم بالعمل العربي المشترك وبالتكامل الاقتصادي العربي المنشود إلى الأمام من أجل أن تخرج الاقتصاديات العربية من حالة التنافس إلى حالة التنسيق والتكامل، ومن حالة الضعف إلى القوة، والاعتماد على القوة الذاتية المستقلة لبناء اقتصاد عربي موحد وقادر بدرجة كبيرة للاعتماد على النفس لتلبية احتياجات وطموحات الأمة العربية وشعوبها والعيش في حياة كريمة.

إن جدول أعمال هذه الدورة اشتمل على موضوعات كثيرة، ولها من الأهمية ما يبعث على التفاؤل ويزيد من الحرص على ضرورة أن تتضافر جهودنا للخروج بقرارات فاعلة ومفيدة للعمل العربي المشترك وقابلة للترجمة على أرض الواقع.

الإخوة والأخوات الكرام،

أود أن أنتهز هذه المناسبة لأتقدم إلى أصحاب المعالي والسعادة بالدعوة إلى حث الشركات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية في دولهم نحو المشاركة الفاعلة في إعادة إعمار العراق، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة. ولعل من الضروري أن أشير إلى أن العراق يتمتع بمنظومة مؤسساتية في مجال الاستثمار، تُشكل مناخاً استثمارياً يستجيب لجميع متطلبات المستثمر العربي.

وأوجه الدعوة إلى مشاركتكم الفاعلة من خلال القطاعين العام والخاص في دولكم الكريمة، في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في دولة الكويت الشقيقة مشكورة، خلال الفترة 12-14 فبراير 2018، وبالتعاون مع الجانب الكويتي والبنك الدولي ومشاركة دولة رئيس الوزراء العراقي الدكتور حيدر العبادي، وحضور جميع الدول الأعضاء في التحالف الدولي ضد تنظيم داعش الإرهابي وأهم المنظمات الدولية المعنية.

متمنياً للجميع التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رابعاً: قوائم المشاركين



قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود الدول العربية

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي السفير السيد علي العايد	السفير والمندوب الدائم.
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة المهندس محمد أحمد بن عبد العزيز الشحي	وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية.
مملكة البحرين	سعادة السفير الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن راشد آل خليفة	السفير والمندوب الدائم.
الجمهورية التونسية	معالي السيد عمر الباهي	وزير التجارة.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد محمد بن مرادي	وزير التجارة.
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير محمد ظهر حريسي	السفير والمندوب الدائم.
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية.
جمهورية السودان	معالي الفريق أول ركن الدكتور محمد عثمان سليمان الركابي	وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير السيد عبد الغني محمد وعيس	السفير والمندوب الدائم.
جمهورية العراق	معالي الدكتور سلمان علي الجميلي	وزير التخطيط ووزير التجارة وكالة.
سلطنة عمان	سعادة السيد طلال بن سليمان الرحبي	نائب الامين العام للمجلس الاعلى للتخطيط.
دولة فلسطين	معالي السيدة عبير عودة	وزيرة الاقتصاد الوطني.
دولة قطر	سعادة السفير سيف بن مقدم البوعينين	المندوب الدائم.
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير عطاء افندي	السفير والمندوب الدائم.
دولة الكويت	سعادة السيد نبيل العبد الجليل	وكيل الوزارة المساعد للشؤون الاقتصادية - وزارة المالية.
الجمهورية اللبنانية	سعادة السيدة علياء عباس	مدير عام الاقتصاد والتجارة.
دولة ليبيا	معالي الدكتور ناصر فضل الله الدرسي	وزير الاقتصاد والصناعة.
جمهورية مصر العربية	سعادة السيد سعيد عبد الله	وكيل أول الوزارة - وزارة التجارة والصناعة.
المملكة المغربية	سعادة السيد محسن صافي	رئيس مصلحة العلاقات مع الدول العربية والإسلامية.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير ودادي ولد سيدي هبية	السفير والمندوب الدائم.
الجمهورية اليمنية	معالي السيد سالم محمد أحمد سلمان	نائب وزير الصناعة والتجارة.



قائمة بأسماء السادة رؤساء المنظمات العربية المتخصصة

المنظمة	الاسم	المسمى الوظيفي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	سعادة الدكتور/ سعود هلال الحربي	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	سعادة الدكتور/ ابراهيم ادم احمد الدخيري	المدير العام.
منظمة العمل العربية	سعادة السيد/ فايز علي المطيري	المدير العام.
مجلس الوحدة الاقتصادية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الأمين العام.
اتحاد الغرف العربية	سعادة العين/ نائل رجا الكباريتي	رئيس الاتحاد.
المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات	سعادة المهندس/ محمد بن عمر	الأمين العام.
اتحاد المستثمرين العرب	سعادة السفير/ محمد جمال الدين البيومي	الأمين العام.
الهيئة العربية للطيران المدني	سعادة المهندس/ محمد إبراهيم أحمد شريف	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	سعادة الدكتور/ ناصر الهتلان القحطاني	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	سعادة المهندس/ عادل صقر الصقر	المدير العام.
الهيئة العربية للطاقة الذرية	سعادة الدكتور/ سالم الحامدي	المدير العام.
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	سعادة الدكتور/ يحيى بكور	الأمين العام.
الاتحاد العام العربي للتأمين	سعادة السيد/ عبد الخالق رؤوف خليل	الأمين العام.
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل للشئون الاجتماعية لدول الخليج العربية	سعادة الدكتور/ عامر بن محمد الحجري	المدير العام.
غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية	سعادة السيد/ عبد العزيز عثمان المخلافي	الأمين العام.
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	سعادة الدكتور/ جمال أحمد محمد غلوش	نائب رئيس الأكاديمية.
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)	سعادة الدكتورة/ خولة مطر	نائب الأمين التنفيذي.
المنظمة العربية للسياحة	سعادة السيد/ وليد علي الحناوي	الأمين العام المساعد.
مجلس التعاون لدول الخليج العربية	سعادة السيد/ عبد الملك بن صالح آل شيخ	رئيس قطاع الشئون الاقتصادية.
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب	سعادة السيد اللواء/ صلاح حجازي	مدير المكتب العربي للإعلام الأمني.

المنظمة	الاسم	المسمى الوظيفي
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد	سعادة الدكتور/ نصر الدين العبيد	مدير إدارة الشئون المالية والإدارية.
اتحاد إذاعات الدول العربية	سعادة السيد/ محمد أحمد الفدا	مدير إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية.
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	سعادة السيد/ أشرف محمد علي ربيع	مدير مكتب المصرف بالقاهرة.
منظمة المرأة العربية	سعادة السيدة/ أمل محمد منيب أحمد	تخصصي بإدارة التخطيط والبرامج.